

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه .
- واطب عليه " يعني الاستنجاء " .
- قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه البخاري . ومسلم (1) عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء . وعنزة فيستنجي بالماء انتهى . في لفظ آخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتته بالماء فيغتسل به انتهى .
- حديث آخر أخرجه أبو داود (2) عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتته بإناء آخر فتوضأ انتهى .
- حديث آخر رواه ابن ماجه في " سننه (3) " ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء انتهى . وأخرجه أيضا عن جابر الجعفي عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواء وطهورا انتهى .
- حديث آخر أخرجه البيهقي في " سننه (4) " عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت : مروا (5) أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنا أستحيهم انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد به قال البيهقي : ورواه أبو قلابة . وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده (6) إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقتادة حافظ ثم أخرج عن الأوزاعي قال : حدثني أبو عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين وقالت : من أزواجكن بذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقالت : هو شفاء من الباسور انتهى . ثم قال : قال الإمام أحمد : هذا مرسل أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة انتهى . والمصنف C استدل بمواظبته عليه السلام على الاستنجاء لمذهبا أنه سنة على عادته في ذلك واستدل لنا ابن الجوزي في " التحقيق " بحديث أبي هريرة المتقدم " تعاد الصلاة من قدر الدرهم " وقد تقدم الكلام عليه وينبغي أن يكتب هنا .
- أحاديث في وجوب الاستنجاء استدل ابن الجوزي في " التحقيق " للقائلين بوجوب الاستنجاء بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : " إنهما ليعذبان وما

يعذبان في كبير : أما أحدهما : فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر : فكان يمشي بالنميمة " رواه البخاري . ومسلم (7) وبحديث رواه أبو داود (8) . والنسائي عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار " ورواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح وسيأتي الكلام عليه قريبا .

- (1) البخاري في " الطهور " في " باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء " ص 27 ، ومسلم في " باب النهي عن الاستنجاء باليمين " ص 132 - ج 1 واللفظ له .
- (2) في " باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى " ص 8 .
- (3) في " باب الاستنجاء بالماء " .
- (4) ص 106 ، والنسائي : ص 18 في " باب الاستنجاء بالماء " عن قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة به وفيه : يستطيعوا بالماء وكذا الترمذي : ص 5 - ج 1 .
- (5) كذا في " العلل " وفي البيهقي " مرن " .
- (6) في " العلل " ص 42 ، قلت لأبي زرعة : إن شعبة يروي عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة موقوفا وأسنده قتادة فأيهما أصح ؟ قال : حديث قتادة مرفوع أصح وفتادة أحفظ ويزيد الرشك ليس به بأس اه .
- (7) البخاري في " باب الوضوء من غير حدث " ص 34 ، ومسلم في " باب الدليل على نجاسة البول " ص 141 .
- (8) في " باب الاستنجاء بالأحجار " ص 7 ، والنسائي في " الاجتزاء بالاستطابة بالحجارة دون غيرها " ص 17